موافقا او عارفا وان لم يعتقده اعتمده وجوبا
فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان
بلغوا عدد التواتر او اخبر كل عن فعله
فيقبل قوله عما ان طهره لطهرته لا طهره
وحل استعمال كل **اناء طاهر** من حيث انه
طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد
توضى صلى الله عليه وسلم من شن من جلد
ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر
وان حرم من جهة اخرى كمغصوب وجلد
ادمي قال الشيخ ابن حجر غير حربي ومرتد
واطلق الجمال ابن الرملي المنع اه ولا فرق
عنده في الادمي بين الحربي والمرتد
وغيرهما وفي فتح الجواد ان الزاني المحصن
هنا محترم بخلافه في التيمم اه وخرج
بالطاهر النجس فيحرم الا في ماء كثير او جاف
والاناء جاف مع الكراهة **غير نقد** اي
ذهب او فضة فيحرم الاناء ولو بابا او صغيرا
جدا او مرودا لغير حاجة الجلاء وخلالا
كله او بعضه من احدهما او منهما او من
غير النقد كنحاس طلي به ان حصل منه
شي بالعرض على النار والاتخاذ كالاستعمال

في الاصح

في الاصح وحل الاناء من النقد ان لم يجد غيره او
ستر النقد جميع ظاهره وباطنه ومثله تغشيته
بنحاس مثلا قال الشيخ ابن حجر وان لم يحصل
منها شي خلافا للجمع انتهى وقيده شيخ
الاسلام والجمال ابن الرملي وغيرهما بالحصول
ويحل اناء مموه اي مطلي **به** اي النقد
لا يحصل منه شي وعبارة الانوار
متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن
بالنار فان حصل حرم لوجود العلة اي
العين بشرط ظهور الخيلاء اي التفاخر
والتعاظم والكلام في الاستدامة اما فعل
التمويه فحرام نعم بحث حله في الة الحرب
ويحل الاناء النفيس كياقوت مع الكراهة
ويحل ضبة الاناء اذا كانت **من فضة**
سواء كانت صغيرة لحاجة او لزينة او كبيرة
لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد او
كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من
الاناء لا كله لكن مع الكراهة في الاخيرتين
فلا يحرم ما ضبب بالفضة **غير ضبة كبيرة**
عرفا **لزينة** ولو في بعضها بان يكون بعضها
لزينة وبعضها لحاجة قال في التحفة فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)